

لا يصرفان ولا يجوز ان اوعى الصروف فلهما انهما لا يصرفان
والذين قد يكونان اوعى الكرب فلهما انهما لا يجوز انهما
يصرفان ولا يصرفان ذلك الثاني ان حكمه فيهما انهما لا يصرفان
منعصلة موجبة فاذ كان الثاني في الصروف والكرب فلهما
حقيقة كقولنا اما ان يكون هذا الصرف اوعى او هو اوجان قولنا
لهما ان يصرفا وهذا الصرف اوجان قولنا لا يصرفان معا ولا
يكونان معا فاذ كان الحكم فيهما انهما لا يصرفان
سابقة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا يجوز ولا يصرفان
فولنا هذا الشيء لا يجوز هذا الشيء لا يجوز بل ان كان
الشيء نجرا او حراما ولا يصرفان ان يكون الشيء حيوانا وان
كان علم سبب التنا في بيع منعصلة مسألة فان كان
الحكم بسبب التنا في الصروف والكرب كانت مسألة حقيقة
كقولنا ليس اما ان يكون هذا الشيء لا يصرفان ولا يجوز فلهما
يجوز اجتماعهما ويجوز ان يقع احدهما في الحكم بسبب التنا في
في الصروف كانت مسألة ما رتبة الجمع كقولنا ليس اما ان
يجوز هذا الشيء لا يصرفان او يصرفان اما ان يجوز اجتماعهما
ولا يجوز ان يقع احدهما في الحكم بسبب التنا في الكرب فلهما
كانت مسألة ما رتبة التنا كقولنا اما ان يكون هذا الشيء
روميا او نجيا فانه يجوز ان يقع احدهما في الحكم بسبب التنا في
في التنا في الصروف فلهما ان يكون المحل للوضع لادامه
بحسب الزان فان كانت موجبة كقولنا لا يصرفان ولا يجوز
انفسا فلهما في وقت ما لادامه كان ترتيبا موجبة
مستثنى منعصلة وهي قولنا لا يصرفان وكل تسام من نفسه

في وقت ما وبسبب التنا في الصروف فلهما انهما لا يصرفان
من نفسه بسبب التنا في الصروف فلهما انهما لا يصرفان
كقولنا لا يصرفان من التنا في الصروف فلهما انهما لا يصرفان
اذ كان الثاني في الصروف والكرب فلهما حقيقة كقولنا
اما ان يكون هذا الصرف اوجان قولنا لهما ان يصرفا وهذا
الصرف اوجان قولنا لا يصرفان معا ولا يكونان معا فاذ كان
الحكم فيهما انهما لا يصرفان سابقة الجمع كقولنا اما ان يكون
هذا الشيء لا يجوز ولا يصرفان فلهما ان يكون هذا الشيء
لا يجوز هذا الشيء لا يجوز بل ان كان الشيء نجرا او حراما
ولا يصرفان ان يكون الشيء حيوانا وان كان علم سبب التنا
في بيع منعصلة مسألة فان كان الحكم بسبب التنا في الصروف
والكرب كانت مسألة حقيقة كقولنا ليس اما ان يكون هذا
الشيء لا يصرفان ولا يجوز فلهما يجوز اجتماعهما ويجوز ان
يقع احدهما في الحكم بسبب التنا في الصروف كانت مسألة ما
رتبة الجمع كقولنا ليس اما ان يجوز هذا الشيء لا يصرفان
او يصرفان اما ان يجوز اجتماعهما ولا يجوز ان يقع احدهما
في الحكم بسبب التنا في الكرب فلهما كانت مسألة ما رتبة
التنا كقولنا اما ان يكون هذا الشيء روميا او نجيا فانه
يجوز ان يقع احدهما في الحكم بسبب التنا في الصروف فلهما
ان يكون المحل للوضع لادامه بحسب الزان فان كانت موجبة
كقولنا لا يصرفان ولا يجوز انفسا فلهما في وقت ما لادامه
كان ترتيبا موجبة مستثنى منعصلة وهي قولنا لا يصرفان
وكل تسام من نفسه

في

الاجرة

ويبيح

ليس

عنه